

ب + ديرغارت وآخرین من منطقة الريهوبوت ، ومن السيد ين تويفويا - تيفسو وف + ايساكس والسيد نفيل روين والسيد هانس بويکس ،

واز تلاحظ أن هذه العرائض والرسائل المتصلة بها تشير مسائل متحلقة بمختلف نواحي إدارة اقليم جنوب غربي افريقيا وبأوضاع القائمة في الاقليم ، وهي مسائل قد مت اللجنة تقريرا بشأنها^(١) ، تقرر لفت أنظار أصحاب العرائض الى التقرير الذي رفعته والملاحظات التي قد متها لجنة جنوب غربي افريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بشأن الوضاع القائمة في الاقليم ، الى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على التقرير المذكور .

الحلقة الخامسة

١٧ | تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٩

القرار ٣٥٢ (الدورة ١٤)

محتجز الهاوتشانا الأهلـي

ان الجمعية العامة ،

وقد خولت لجنة جنوب غربي افريقيا ، بقرارها ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخد في ٢٨ تشرين الثاني (نونبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض قدر الامكان وفقا لاجراء نظام الانتدابات في عمدة الأداء *

وقد تلقت من اللجنة التقرير^(٢) الذي يبحث ، فيما يبحثه ، دراستها للعراقي المتهمة بتطهيرات الوضع في متحجز الهواتشانا «ال الأهلي » ،

واز ترى أن لسكان الأقليم الاعلنيين حقاً اصيلاً في الاستمرار في الاقامة المستمرة الهداءة في
أراضيهـ ،

واز تلاحظ أن لسكان متحجز الهاوتشارنا «الأهلي» ، وهم بقایا الشعب الأحمر ، أو ناماس رویناسي ، حقاً أصيلاً في ملكية وحيازة اراضي اسلافهم في الهاوتشارنا ، حيث يدعون ملكية مساحة

٤) المرجع الاخير ، الباب الثاني •

^{٤)} الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (جع/١٩٤) .

٥٠٠ هكتار اعترف لهم بها في اتفاق عقد مع الحكومة الالمانية ، وأن الحكم السابق تبادل ورليوتيفاين ذكر ، في معرض سرد تاريخ ولايته حاكمة جنوب غربي أفريقيا الالماني ما بين عام ١٨٩٤ و ١٩٠٥ ، ما يلي : « وكان المحتجز التالي في منطقة الهاوتشانا ، مقر الشعب الأحمر » وقد أعلن هنالك في عام ١٩٠٢ أن مساحة ٥٠٠ هكتار من الأرض ملك لتلك القبيلة لا يجوز التصرف فيه (١) ،

واذ تلاحظ كذلك أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا اعلنت عصبة الامم عام ١٩٢٣ أنها أيدت حقوق « السكان الأصليين » في الأراضي التي يشغلونها بموجب معاهدات أو اتفاقات معقدة مع الادارة الالمانية السابقة ،

واذ تلاحظ أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا أمرت القاطنين في محتجز الهاوتشانا « المخصص للسكان الأصليين » باخلاص منطقة الهاوتشانا قبل آخر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وأن أغلبيتهم رفضت مخادررة أراضيهم التقليدية والانتقال منها ، كما أمرت الحكومة ، إلى أراضي رأت لجنة حكومية أنها أرداً من أراضي الهاوتشانا ، وأن القائم بادارة جنوب غربي افريقيا استصدر في تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، نتيجة لذلك ، حكم بطرد أحد سكان الناما ، وهو المحترم ماركوس كوبر راعي الكنيسة النظامية الاسقفية الافريقية ،

واذ تشير إلى أن لجنة جنوب غربي افريقيا حثت اتحاد جنوب افريقيا ، في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) ، على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتأمين احتفاظ سكان الهاوتشانا بأراضيهم التقليدية وتمحیص ادعائهم المتعلقة بأراضي المحیطة بها ،

واذ تشير كذلك إلى ان الجمعية العامة وافقت ، في تقاريرها رقم ١٢٤٥ (الدورة ١٣) المتضمن في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، على تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا وبنفس ذلك أيدت قرار اللجنة بشأن الهاوتشانا ،

واذ تلاحظ قلقة أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا تجا حللت هذا القرار ، وعملت على ابعاد المحترم ماركوس كوبر وعائلته بالقوة من الهاوتشانا بتاريخ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ونقلهم إلى مكان يبعد عنها مسافة ١٥٠ ميل ، وبذلك حرمت الطائفة من راعيها الديني ، وأنه ادعى أن عدد من سكان المنطقة المذكورة أصيب بجرح أثناء الطرد ، وأن موظفين من موظفي الحكومة أخبروا سكان المنطقة الاخرين بأنهم سيطردون بالقوة ،

(١) شيدور لويتفاين ، وهو حاكم لجنوب غربي افريقيا الالماني لمدة احد عشر عاما ، برلين ١٩٠٧ ، صفحه ٢٢٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، (جع/٣٩٠٦ / ١) ، الفقرة ١١٦ .

وادى ترى آسفة أن الدولة المنتدبة تتبع سياسة اخراج السكان « الاصليين » من أراضيهما الحائزين عليها بوصفها ملكا لهم بغية افساح المجال للمستوطنين « الاوروبيين » ، وذلك خرقاً لحقوق الانسان الاساسية والامانة المقدسة التي تضطّلّع بحملها حكومة الاتحاد ازاء القليم المشمول بالانتداب ،

وادى ترى أن اخراج سكان الهواشانا منها لغرض غير متّمسّر، مع الانتداب أو ميثاق الامم المتحدة عمل مخالف للالتزام الذي انتدبه بأن تعزز غاية التعزيز رفاه سكان القليم الاصليين المداري والادبي وتقديمهم الاجتماعي ،

١ - تحت حكومة اتحاد جنوب افريقيا على العدول عن القيام بطرد المقيمين الآخرين في الهواشانا واتخاذ التدابير اللازمة لعودة المحترم ماركوس كوبير وأسرته الى الماحتجز المذكور ،

٢ - تطلب اليها أن تتحقق في ادعاءات ناماس رويناسي المتعلقة بمنطقة الهواشانا الاصلية التي لا يشغلون منها الان غير ٢٥٤ هكتارا ، وأن تتخذ ، بالتشاور مع ادارة القليم والسكان المعنيين ، الخطوات الاضافية التي قد تكون لازمة لتأمين الاعتراف بكامل حقوق سكان الهواشانا وحمايتها وتعزيز رفاههم العام ،

٣ - وتطلب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا اعلام الامم المتحدة بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٣٥٨ (الدورة ١٤)

سحب جواز سفر السيد هانس يوهانس بويكرن

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا (١) ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .